



جمعية شغف للفنون التشكيلية

لائحة الموارد البشرية

جمعية شغف للفنون التشكيلية مرخصة من المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي برقم 2308

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

بمحافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

لائحة تنظيم العمل

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذ الحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ والمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ؛ وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

بيانات المنشأة

اسم المنشأة :

المركز الرئيسي :

عدد العاملين :

عامل النشاط :

العنوان :

صندوق بريد : (.....) الرمز البريدي : (.....) رقم بريد وacial :

.....

هاتف :

فاكس : بريد إلكتروني :

رقم السجل التجاري : تاريخ إصدار السجل التجاري : -- هـ

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني لتنمية

القطاع الغير الرجعي برقم ٢٣٠.٨

أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة : جمعية شفف للفنون التشكيلية
يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة
وتحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيداً عن نظارتها .

المادة (٢)

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

المادة (٣)

١٠. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، والفروع التابعة لها .

لا تخل أحکام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، وتعتبر هذه اللائحة مكملاً لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .

تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتنص على ذلك في عقد العمل .

المادة (٤)

يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطى بموجها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .

للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

بمحافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية.

كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و
القرارات الصادرة تنفيذًا له: يعتبر باطلًا ولا يعتد به .

التوظيف

المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، ومواصفات معينة ؛ ويراعى عند التوظيف في
المنشأة ما يلي :

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية ، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة .
أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلّبها الوظيفة.
أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحدّدها المنشأة. هـ. يجوز استثناء
توظيف غير السعودي وفقاً للشروط ، والأحكام الواردة في المواد : (السادسة والعشرون ،
الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل .

عقد العمل

المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج
الموحد المعتمد من الوزارة ، تسلم إدراهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ،
بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم العامل ، وجنسيته ، وعنوانه الأصلي ، و
عنوانه المختار ، ونوع العمل ، ومكانه ، والأجر الأساسي المتفق عليه ، وأية

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

بمحافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

امتيازات أخرى يتفق عليها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية ، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية : على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوما .

المادة (٧)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل : يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة ، أو من تاريخ قドومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .

المادة (٨)

لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغير محل إقامته .

للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضي ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة

تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل و إقامته خلال تلك المدة .

الإرکاب

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

المادة (٩)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :

- ١- عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
٢. عند تمتع العامل بإجازته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
٣. عند انتهاء خدمة العامل ، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل .
- ٤- لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي .

المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتuum : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

التدريب والتأهيل

المادة (١١)

تحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة ، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ، ومسكن ، وتنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلأ عنها ، و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، والتدريب .

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

المادة (١٢)

١. يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

للمتدربي ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل . للمنشأة أن تلزم المتدربي أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .

للمنشأة أن تلزم المتدربي أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لدتها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة أو بعضها .

المادة (١٣)

أولاً : يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديه - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

ثانياً: يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية :

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل .
٣. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

ثالثاً: يجوز للمنشأة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

الأجور

المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور: تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

تقارير الأداء

المادة (١٧)

تصدر المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقا للنماذج التي تضعها لذلك ؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل ، ودرجة إتقانه (الكفاءة) .

٢. سلوك العامل ، ومدى تعاونه مع رؤسائه ، وزملائه ، وعملاء المنشأة .

٣. المواظبة.

المادة (١٨)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة : على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات .

المادة (١٩)

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، ويختطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقا لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

بمحافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

العلاوات

المادة (٢٠)

١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة

٢. يكون العامل مؤهلا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .

٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

الترقيات

المادة (٢١)

تضع المنشأة سلما وظيفيا لوظائفها تحدد فيه عدد ، وسميات الوظائف . وفقا لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المهني السعودي . ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، وبداية أجراها فيه ، ويكون العامل مؤهلا للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:

١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .
٤. موافقة صاحب الصلاحية .

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

بمحافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

٥. يجوز لإدارة المنشأة منع العامل ترقية استثنائية؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

المادة (٢٢)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المعايير للترقية تكون كالتالي:

١. ترشيح صاحب الصلاحية.
٢. الحاصل على تقدير أعلى.
٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.
٤. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة.
٥. الأقدمية في العمل بالمنشأة.

الانتداب

المادة (٢٣)

إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي:

١. تؤمن للعامل وسائل التنقل الالزمة، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقتها.
٢. يصرف للعامل مقابل لتكاليف التي يتکبدها للسكن، والطعام، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشأة.
٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقاً للفئات، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات

(٢٤) المادة

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص فيعقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن، وبدل نقل نقدي.

أيام وساعات العمل

(٢٥) المادة

يكون عدد أيام العمل ٦ أيام في الأسبوع، ويكون (يوم / أيام) الجمعة الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، وعليها أن تمكّنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.

تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يومياً تخفض إلى (ستة) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.

العمل الإضافي

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

المادة (٢٦)

١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، و عدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة) من نظام العمل .

٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافا إليه (٥٠ %) من أجره الأساسي.

التفتيش الإداري

المادة (٢٧)

يكون دخول العمال إلى موقع عملهم ، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، و على العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (٢٨)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض .

الإجازات

المادة (٢٩)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها واحد وعشرون يوما ، تزداد إلى مدة ثلاثةون يوما ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضها من السنة في العمل؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

المادة (٣٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، والمناسبات ؛ وفق ما يلي :

- أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي للاليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
- أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .
- يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) .

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.

أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

المادة (٣١)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

- خمسة أيام عند زواجه .
- ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .
- خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .
- أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملا حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع هذا الحمل .

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

٥. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

المادة (٣٢)

يستحق العامل - الذي يثبتت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواءً كانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي :

- الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.
- الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر. وللعامل الحق في وصل إجازاته السنوية بالمرضية.

الرعاية الطبية

المادة (٣٣)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيماً؛ وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقرره نظامها .

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

بمحافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

بيئة العمل

المادة (٣٤)

أ. ضوابط عامة

١. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
٢. يمنع أي تمييز في الأجر بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
٤. في حالات بيئة العمل المكتبية على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية المكاتب للعاملات.
٥. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على المنشأة
٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
٧. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن يكون فيها العاملين من الرجال فقط.
٩. يجب على المنشأة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعيين حراسة أمنية.

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شعف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شعف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

ب. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

١. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشآة خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال.

٢. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.

٣. يجب أن توفر المنشآة حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشآة في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشآة وضع لوحة إرشادية أن المنشآة خاضعة للمراقبة الأمنية.

مادة (٣٥)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء ، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشآة ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع السالفة لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع ؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة (٣٦)

يحق للمرأة العاملة في المنشآة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد ، وذلك علاوة على فترات الراحة المنوحة لجميع العمال ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، وذلك لمدة أربعة ، وعشرين شهرا من تاريخ الوضع ، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر ، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، وما يطرأ على ذلك الوقت من

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

تعديل ، وتحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية
لنظام العمل .

الخدمات الاجتماعية

المادة (٣٧)

تلزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية :

١. إعداد مكان لأداء الصلاة .
٢. إعداد مكان لتناول الطعام .
٣. توفر المنشأة المتطلبات ، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي
الاعاقة التي تمكّنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة
التنفيذية لنظام العمل .

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (٣٨)

١. يجوز للمنشأة إلزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحوال يراعى في
أي زي بالنسبة للرجال ملائمة للذوق العام ، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشما ، و
فضفاضا ، وغير شفاف .
٢. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، و
الأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
٣. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير
التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الاعياد ، أو الإساءة
الجسدية ، أو القولية ، أو الإيحائية ، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء ، أو ينال من الكرامة

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

، أو السمعة ، أو الحرية ، أو يقصد منه استدراج ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح ، وذلك عند التواصل المباشر ، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات الضرورية ، واللزمة لتبليغ جميع العاملين بذلك.

المادة (٣٩)

١. يعتبر من قبيل الإيذاء ، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، وجميع أشكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، أو الإغراء ، أو التهديد ؛ سواءً أكانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية ؛ والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو من قبل عامل على آخر ، أو على أي شخص موجود في مكان العمل ، و تعتبر المساعدة ، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.

٢. يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواءً بالقول ، أو الكتابة ، أو الإشارة ، أو الإيحاء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى ، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك

المادة (٤٠)

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق لها التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

بمحافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

للمنشأة بذلك : أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة فيها ؛
فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.

٢. على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقّها الشكوى ، أو البلاغ.

المادة (٤١)

١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، والشهداء ، وتدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف ، والشهداء على أقوالهم ، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة .

٢. اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، والاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .

٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى ، والمشكوى حقه أثناء فترة التحقيق .

٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة : توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي .

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

بمحافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

٥. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام :
لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك .

٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ :
إذا تبين لها أن الشكوى ، أو البلاغ كيدي .

٧. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقعة من قبل المنشأة على المعتدي ، من حق المعتدي عليه
الالجوء للجهات الحكومية المختصة .

٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدي ، من توقيع المنشأة جزاء
تأديبيا عليه

المخالفات والجزاءات

المادة (٤٢)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل ، و تستوجب أيها من الجزاءات التالية :

١. الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحا به نوع المخالفة التي
ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد ، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة
إلى مثلها مستقبلا .

٢. غرامة مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم
من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم ، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .

٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ،
مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر
الواحد .

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

٤. الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية : وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .

٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة : وهو فصل العامل بناء على سبب م مشروع : لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .

٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة : وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض: لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل . ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامية المخالفة المرتكبة من قبله .

المادة (٤٣)

كل عامل يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها .

المادة (٤٤)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية بالمنشأة ، أو من يفوضه ؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف .

المادة (٤٥)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوما على سبق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عائدا ، وتعد مخالفة ، وكأنها ارتكبت للمرة الأولى .

المادة (٤٦)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

المادة (٤٧)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه .

المادة (٤٨)

لا توقع المنشأة أيًا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجري يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (٤٩)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل .

المادة (٥٠)

لا يجوز مسألة العامل تأديبها عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها ، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

المادة (٥١)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوما .

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

المادة (٥٢)

تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة ، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائباً؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة: و يتربّع على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية .

المادة (٥٣)

يخصّص لكل عامل صحيفة جزاءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقّع عليه ؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

المادة (٥٤)

تُقيّد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص : وفق أحكام المادة الثالثة والسبعين من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة : وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بمعرفة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

التظلم

المادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات ؛ يحق للعامل أن ي تظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه ، ويختطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم .

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

بمحافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

أحكام ختامية

المادة (٥٦)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها: على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.

جداول المخالفات والجزاءات

أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

م نوع المخالفة الجزاء (النسبة المحسومة، هي نسبة من الأجر اليومي)

أول مرة ثاني مرة ثالث مرة رابع مرة

التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول:

١ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين.

التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول:

٢ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين

التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة

الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول:

٣ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

بمحافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة ٧٥% ٥٠% ٢٥% يوم

الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول :

٤ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .

التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة ٧٥% ٥٠% ٢٥% يوم

الغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول

٥ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .

التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة يوم ٣٠% ٥٠% يوم يومان

الغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول :

٦ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .

بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير

التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد إنذاركتابي يوم يومان ثلاثة أيام

على ساعة دون إذن ، أو عذر مقبول : سواء ترتب ، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين

.

٧ بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير

يوم ٢٥% ١٠% إنذاركتابي ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو

عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة . ٨

بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل

يوم ٢٥% ١٠% ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر

مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة . ٩

بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

بمحافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

يوم ٢٥% ١٠% إنذاركتابي البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء

مواعيد العمل دون إذن مسبق ١٠

الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة أربعة أيام ثلاثة أيام يومان الغياب دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة ١١٠.

الحرمان من الترقيات ،

أو العلاوات لمرة واحدة أربعة أيام ثلاثة أيام يومان الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة . ١٢

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب

فصل من

الخدمة مع المكافأة :

إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوم الحرمان من

الترقيات ،

أو العلاوات لمرة

واحدة خمسة أيام أربعة أيام الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة . ١٣

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب

----- فصل من

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

الخدمة طبقا

للمادة

الحرمان من نظام العمل (الثمانون) من

الترقيات ، أوالعلاوات لمرة واحدة ، مع توجيهه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون)

من نظام

خمسة أيام الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة

عشر يوماً ، خلال السنة العقدية الواحدة

١٤

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب

الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي

بعد الغياب مدة عشرة أيام ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة . ١٥

الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثة أيام خلال السنة العقدية الواحدة . ١٦

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجراليومي) نوع المخالفة م

رابع مرة ثالث مرة أول مرة

يوم ٥.٠% ٢٥% ١٠% التواجد دون مبرفي غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء
وقت الدوام . ١

٢٥% ١٥% ١٠% إنذاركتابي استقبال زائرين في غير أمور عمل

المنشأة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة ٢

٥.٠% ٢٥% ١٠% إنذاركتابي استعمال آلات ، ومعدات ، وأدوات

المنشأة : لأغراض خاصة ، دون إذن . ٣

ثلاثة أيام يومان يوم ٥.٠% تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في
اختصاصه أو لم يعهد به إليه . ٤

٢٥% ١٥% ١٠% إنذار

كتابي الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك . ٥

ثلاثة أيام يومان يوم ٥.٠% الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ، أو عدم
العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بهامن خلل . ٦

يوم ٥.٠% ٢٥% إنذاركتابي عدم وضع أدوات الإصلاح ، والصيانة ، واللوازم
الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل . ٧

فصل مع المكافأة ثلاثة أيام خمسة أيام ثلاثة أيام يومان تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ،
أو بлагات إدارة المنشأة . ٨

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

فصل مع المكافأة خمسة

يومان الإهمال في العهد التي بحوزته ، مثال :

(سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ،

أدوات ، الخ) . ٩

٢٥% ١٥% ١٠% إنذار

كتابي الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعدل ، أو في غير أوقات الراحة. ١٠

٥٠% ٢٥% ١٠% إنذار

كتابي النوم أثناء العمل . ١١

ثلاثة أيام يومان يوم ٥٠% النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة. ١٢

يوم ٥٠% ٢٥% ١٠% التسкуك ، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات

العمل . ١٣.

فصل من الخدمة معاً لكافأة الحرمان من الترقيات

أوالعلاوات المرة

واحدة يومان يوم التلاعيب في إثبات الحضور ، والانصراف . ١٤

يومان يوم ٥٠% ٢٥% عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة

بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، والمعلقة في مكان ظاهر . ١٥

فصل من

الخدمة معالمةكافأة خمسة

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

بمحافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

يومان التحرير على مخالفة الأوامر ، والتعليمات الخطية

١٦

أيام ثلاثة أيام

ال الخاصة بالعمل .

فصل من

الخدمة مع المكافأة خمسة

يومان التدخين في الأماكن المحظورة ، و

المعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال ، والمنشأة . ١٧

فصل من

الخدمة مع المكافأة خمسة

يومان الإهمال ، أو التهان في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في

أيام ثلاثة أيام

صحة العمال ، أو

سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأدوات ، والأجهزة . ١٨

ثالثا : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي) نوع المخالفة م

رابع مرّة ثالث مرّة ثانية مرّة أول مرّة

خمسة أيام ثلاثة أيام يومان يوم التساجن مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث

١ مشاغبات في مكان العمل .

خمسة أيام ثلاثة أيام يومان يوم التمارض ، أو ادعاء العامل كذبا أنه أصيب

٢ أثناء العمل ، أو بسببه .

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

خمسة أيام ثلاثة أيام يومان يوم الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج . ٣

خمسة أيام يومان يوم ٥٪ مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل .

٤

٥٪ ٢٥٪ ١٠٪ إنذاركتابي الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها.

٥

٥٪ ٢٥٪ ٢٥٪ يومان يوم رفض التفتيش الإداري عند الانصراف .

فصل من

الخدمة مع المكافأة خمسة أيام ثلاثة أيام يومان عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول . ٧

خمسة أيام يومان يوم إنذاركتابي الامتناع عن ارتداء الملابس ، والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة .

٨

فصل من

الخدمة مع المكافأة خمسة أيام ثلاثة أيام يومان تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل .

٩

فصل من

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



جمعية شغف للفنون التشكيلية

المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

محافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

الخدمة معالمةكافأة خمسة أيام ثلاثة أيام يومان الإيحاء لآخرين بما يخدش
الحياء قوة ، أو فعلًا. ١٠

فصل من

الخدمة معالمةكافأة خمسة أيام ثلاثة أيام يومان الاعتداء على زملاء العمل
بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحريض. ١١

فصل بدون مكافأة أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون) الاعتداء بالإيذاء
الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقة إباحية. ١٢

فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون) الاعتداء الجسدي ،
أو القولي ، أو بآي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير
المسئول ، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو بسبه. ١٣

فصل من الخدمة مع المكافأة خمسة أيام ثلاثة أيام تقديم بلاغ ، أو
شكوى كيدية. ١٤ فصل من الخدمة مع المكافأة خمسة أيام ثلاثة أيام يومان
عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور. ١٥

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية

جمعية شغف للفنون التشكيلية

بمحافظة القنفذة

مرخصة من المركز الوطني للتنمية

القطاع الغير الربحي برقم ٢٣٠٨

لائحة الموارد البشرية

المؤهل	المسؤول عنها
إدارة خدمات المستفيدين	رمز السياسة
معتمدة	الحالة

الاعتماد

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد اطلع أعضاء الجمعية العمومية على بجمعية شغف للفنون التشكيلية
بمحافظة القنفذة في اجتماعهم العادي بتاريخ الموافق
على لائحة الموارد البشرية وقرروا اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها
على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ/ عبد الله علي القوzi

